

قرار رقم (٩٦٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياة الشرب والصرف الصحي بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياة الشرب بالبحيرة برقم (٥٧٧).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياة الشرب والصرف الصحي بالبحيرة .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

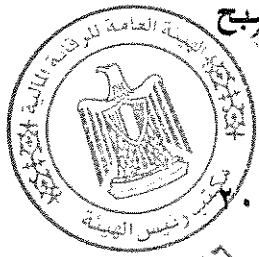
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٤/٨/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ١٨/٣/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/٨/٢٠١٩.

هـ



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :-

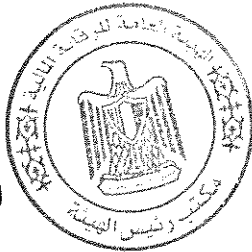
هو الأجر الأساسي الشهري + ١٠٠% من هذا الأجر .

ويقصد بالأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٨) وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

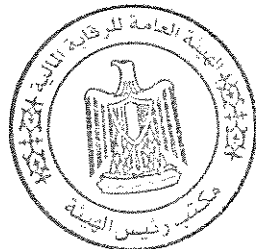
نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٤٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري + ١٠٠% من هذا الأجر . ويقصد بالأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٨) وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . -يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري + ١٠٠% من هذا الأجر . ويقصد بالأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .  ٤٦٠٧٦

ع. م. م. م.